مجلس حقوق الإنسان

**الدورة السابعة والأربعون**

21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

 \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

 عُمان

 إضافة

 آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

**مقدمة**

1- حرصت سلطنة عمان على دراسة التوصيات المقدمة لها اثناء استعراض تقريرها الدوري الثالث بكل عناية وذلك إيمانًا منها بأهمية الاستعراض الدوري الشامل كآلية لتطوير حقوق الانسان في جميع بلدان العالم.

2- كما تفاعلت ايجابيًا مع كل التوصيات حتى تلك التي لم تحظ بالتأييد.

3- وراعت عند تأييد التوصيات وضعها القانوني وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها وانتماءها الثقافي وأخذًا في الاعتبار تحدياتها الاقتصادية والاجتماعية والاقليمية.

4- وقد تلقت سلطنة عمان 264 توصية أيدت منها 208 توصية وأحاطت علما ب 49 توصية بينما حظيت 7 توصيات بتأييد مع إحاطة بالعلم (تأييد/أحيط بها علما) وهو دليل على تفاعلها الايجابي مع هذه الآلية.

5- **وقبل عرض موقفها من التوصيات تؤكد سلطنة عمان على:**

 (أ) لا توجد عمالة مهاجرة في سلطنة عمان وإنما عمالة وافدة و تسعى عمان لحماية حقوق هذه الفئة وفق القوانين واللوائح، وأن تفاعل السلطنة مع التوصيات التي ورد بها لفظ مهاجرين على أنها انصرفت لتحسين وضعية هؤلاء العمال بغض النظر عن الوصف القانوني لهم.

 (ب) لا وجود لنظام كفالة في سلطنة عمان وأن التفاعل مع التوصيات التي وردت بها كلمة كفالة هو على أساس إما أنها توصيات منفذة سابقًا أو لاعتبار وجود بعض الممارسات الواقعية وغير القانونية للكفالة التي تسعى السلطنة لمكافحتها والقضاء عليها.

 (ج) أن دعوة سلطنة عمان للتصديق على البروتوكولات الاختيارية قبل التصديق على الاتفاقية سابق لأوانه، وأن السلطنة ستقوم بدراسة كل البروتوكولات الاختيارية بعد انتهائها من إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها دون أن يشكل ذلك التزامًا منها للانضمام الى تلك البروتوكولات.

 (د) إن حق التحفظ مكفول للدول بما يتوافق مع مصالحها والمبادئ السائدة فيها، ولا يجوز حرمان الدول من هذا الحق المقرر قانونًا.

6- وتفًصّل سلطنة عمان موقفها من هذه التوصيات على النحو التالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1 | **تأييد** |  |
| 2 | تأييد |  |
| 3 | تأييد |  |
| 5 | تأييد |  |
| 4 و 6 | تأييد/ أحيط بها علما | أيدت السلطنة الجزء الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أحاطت علما بالجزء المتعلق بالانضمام إلى البروتوكولين الاختيارين. |
| 7 | أحيط بها علما | حيث يتعارض تطبيق نظام روما مع عدد من التشريعات السارية. |
| 8 إلى 10 | تأييد/ أحيط بها علما | أيدت السلطنة الجزء الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أحاطت علما بالجزء المتعلق بالانضمام إلى البروتوكولين الاختيارين. |
| 11 | تأييد/ أحيط بها علما | أيدت السلطنة الجزء الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أحاطت علما بالجزء المتعلق بعقوبة الاعدام لعدم إمكانية تخفيف جميع حالات الإعدام إلى السجن، باعتباره من اختصاصات السلطة القضائية التي لا يجوز التدخل في عملها. |
| 12 إلى 25 | تأييد |  |
| 26 | أحيط بها علما |  |
| 27 | تأييد |  |
| 28 | أحيط بها علما |  |
| 29 | أحيط بها علما |  |
| 30 و 31 | أحيط بها علما |  |
| 32 | تأييد | حيث ستقوم السلطنة بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية، دون التزام مسبق بالانضمام إليها. |
| 33 و 34 | أحيط بها علما |  |
| 35 و 36 | أحيط بها علما | حيث ستقوم السلطنة بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية، دون التزام مسبق بالانضمام إليها. |
| 37 إلى 40 | أحيط بها علما | حيث أن حق التحفظ مكفول لكل دولة وفقًا لسلطتها التقديرية وبما يحقق مصلحتها، وستقوم السلطنة بدراسة هذه التحفظات دون الالتزام بنتيجة مسبقة. |
| 41 و 42 | أحيط بها علما | حيث تتعاون السلطنة مع آليات حقوق الإنسان من خلال تقديمها التقارير للجان المعنية بالاتفاقيات التي انضمت إليها، وتنظر في الطلبات التي ترد إليها كل على حده، ولا ترى السلطنة إرسال دعوة مفتوحة. |
| 43 | تأييد | مع النظر في هذه الآليات كل على حده. |
| 44 الى 48 | تأييد |  |
| 49 | تأييد |  |
| 50 | تأييد | مع التوضيح بأن هذه الالتزام يقتصر على الاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها. |
| 51 | تأييد |  |
| 52 | تأييد |  |
| 53 | تأييد |  |
| 54 | تأييد |  |
| 55 الى 59 | تأييد |  |
| 60 | تأييد |  |
| 61 | تأييد |  |
| 62 | أحيط بها علما | علما بأن أحكام النظام الأساسي للدولة قد كفلت عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس. |
| 63 | أحيط بها علما |  |
| 64 | تأييد |  |
| 65 | تأييد |  |
| 66 | تأييد |  |
| 67 و 68 | أحيط بها علما |  |
| 69 | تأييد |  |
| 70 و 71 | تأييد |  |
| 72 | تأييد |  |
| 73 | أحيط بها علما | مع التوضيح إن عقوبة الإعدام في التشريعات العمانية مقررة فقط للجرائم الأشد خطراً، كما أنها محاطة بالعديد من الضمانات التي تجعل تطبيقها في أضيق نطاق وبعد التأكد من توفر كافة الضمانات القضائية لصيرورة الحكم باتًا من خلال الطعن عليه أمام المحكمة العليا بشكل إلزامي. |
| 74 الى 76 | أحيط بها علما |  |
| 77 | تأييد |  |
| 78 | تأييد |  |
| 79 | تأييد |  |
| 80 | تأييد |  |
| 81 الى 85 | تأييد |  |
| 86 | تأييد |  |
| 87 | تأييد |  |
| 88 | أحيط بها علما | حيث لا تمس مواد قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر بحق الأفراد في حرية الرأي والتعبير عنه متى كانت ممارسة هذا الحق وفقاً للطريق الذي رسمه القانون ولم تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام |
| 89 و 90 | تأييد |  |
| 91 الى 93 | تأييد | مع احتفاظ السلطنة بحقها في تنظيم حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها. |
| 94 و 95 | تأييد | مع احتفاظ السلطنة بحقها في تنظيم حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها، علمًا بأن التجريم يقتصر على حالات الإخلال بالنظام العام فقط. |
| 96 | أحيط بها علما | حيث تعكف السلطنة على تعديل القانونين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها. |
| 97 | أحيط بها علما | لا تمس مواد قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر بحق الأفراد في حرية الرأي والتعبير عنه متى كانت ممارسة هذا الحق وفقاً للطريق الذي رسمه القانون ولم تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. |
| 98 | تأييد |  |
| 99 | تأييد | علمًا بأن السجن لا يطال من يمارس حرية الرأي والتعبير في الإطار الذي رسمه القانون. |
| 100 | تأييد |  |
| 101 | تأييد |  |
| 102 | تأييد | مع احتفاظ السلطنة بحقها في تنظيم قانون الإعلام وقانون الجمعيات الأهلية وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت السلطنة إليها. |
| 103 الى 105 | تأييد |  |
| 106 | أحيط بها علما |  |
| 107 | تأييد |  |
| 108 | تأييد | على أن تكون ممارسة تلك الأنشطة وفق القوانين السارية. |
| 109 | أحيط بها علما |  |
| 110 و 111 | تأييد |  |
| 112 الى 114 | تأييد |  |
| 115 | تأييد |  |
| 116 الى 123 | تأييد |  |
| 124 | تأييد |  |
| 125 | تأييد |  |
| 126 | تأييد |  |
| 127 | أحيط بها علما | مع التوضيح بأنه سيتم اعتماد لائحة لعمال المنازل تتضمن كافة حقوقهم. |
| 128 | تأييد |  |
| 129 | تأييد | علمًا بأنه سيتم اعتماد لائحة لعمال المنازل تتضمن كافة حقوقهم. |
| 130 | تأييد |  |
| 131 | تأييد | تم بالفعل إلغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 157/2020 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب. |
| 132 | تأييد |  |
| 133 | تأييد |  |
| 134 | تأييد |  |
| 135 | تأييد |  |
| 136 | تأييد |  |
| 137 | تأييد |  |
| 138 | تأييد |  |
| 139 | تأييد |  |
| 140 | تأييد |  |
| 141 | تأييد |  |
| 142 | تأييد |  |
| 143 | تأييد |  |
| 144 | تأييد |  |
| 145 | تأييد |  |
| 146 | تأييد |  |
| 147 | تأييد | تجدر الإشارة إلى أنه توجد في السلطنة مدارس دولية ومدارس للجاليات منظمة بموجب لوائح صادرة من وزارة التربية والتعليم. |
| 148 | تأييد |  |
| 149 | تأييد | علما بأن النظام الأساسي للدولة نص في الفقرة الثانية من المبادئ الثقافية الواردة في المادة (16) على أن "التعليم إلزامي حتى نهاية التعليم الأساسي..."، كما أكدت المادة (36) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22/2014 على مجانية والزامية التعليم حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي. |
| 150 | تأييد |  |
| 151 | تأييد | علمًا بأن التعليم الزامي حتى نهاية التعليم الأساسي. |
| 152 | تأييد |  |
| 153 | تأييد |  |
| 154 | تأييد |  |
| 155 | تأييد |  |
| 156 | تأييد |  |
| 157 | تأييد |  |
| 158 | تأييد |  |
| 159 | تأييد |  |
| 160 | تأييد |  |
| 161 | أحيط بها علما | علمًا بأن سلطنة عمان تعمل بشكل مستمر على مراجعة وتطوير قوانينها بما يتفق مع أحكام النظام الأساسي للدولة والمعاهدات الدولية التي تنظم إليها باعتبارها جزءًا من قانون البلاد بمجرد التصديق عليها. |
| 162 | تأييد |  |
| 163 | تأييد |  |
| 164 | أحيط بها علما |  |
| 165 | تأييد |  |
| 166 | تأييد |  |
| 167 | تأييد |  |
| 168 | أحيط بها علما | علمًا بأن التشريعات الوطنية تكفل حماية المرأة من العنف والإساءة بجميع أشكالها. |
| 169 | أحيط بها علما | حيث تكفل التشريعات الوطنية حماية المرأة من العنف والإساءة بجميع أشكالها. |
| 170 | تأييد | حيث تكفل التشريعات الوطنية حماية المرأة من العنف والإساءة بجميع أشكالها.علمًا بأن التشريعات العمانية تكفل معاقبة مرتكبي الجرائم المرتكبة باسم الشرف. |
| 171 | تأييد |  |
| 172 | تأييد |  |
| 173 | تأييد |  |
| 174 | تأييد |  |
| 175 | تأييد |  |
| 176 | تأييد | علمًا بأن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار رقم 125/2019 تضمنت تجريم الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت، وأيّ ممارسات تقليدية أخرى من شأنها إلحاق ضرر بصحة الطفل، حيث يتعرض مرتكب هذه الأفعال لعقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات. |
| 177 الى 179 | تأييد |  |
| 180 | تأييد | علما بأنه لا يوجد في السلطنة فجوة بين الجنسين، حيث يتم التعيين في القطاع العام على درجات مالية موحدة للجميع دون تمييز بناء على المؤهل الدراسي والخبرات، وكذلك الأمر في القطاع الخاص حيث يتم التعاقد بناء على المؤهلات والخبرات في مجال الوظيفة دون تمييز في الأجور. |
| 181 الى 185 | تأييد |  |
| 186 | أحيط بها علما |  |
| 187 | تأييد |  |
| 188 | أحيط بها علما | علما بأن نصي المادتين 225 و226 من قانون الجزاء الحالي لا يشيران إلى ما تضمنه التوصية. |
| 189 الى 197 | تأييد |  |
| 198 | تأييد | علمًا بأنه لا يوجد في السلطنة فجوة بين الجنسين، حيث توجب التشريعات المنظمة للعمل في القطاعين العام والخص تساوي الأجر في حالة تساوي العمل بصرف النظر عن الجنس. |
| 199 | تأييد |  |
| 200 | أحيط بها علما |  |
| 201 | تأييد |  |
| 202 | تأييد |  |
| 203 | تأييد |  |
| 204 | تأييد |  |
| 205 | تأييد |  |
| 206 | تأييد |  |
| 207 | تأييد |  |
| 208 | تأييد |  |
| 209 | تأييد |  |
| 210 | تأييد |  |
| 211 | تأييد |  |
| 212 | تأييد |  |
| 213 | تأييد |  |
| 214 | تأييد |  |
| 215 | تأييد |  |
| 216 | تأييد |  |
| 217 | تأييد |  |
| 218 | تأييد |  |
| 219 | تأييد |  |
| 220 | تأييد |  |
| 221 | تأييد |  |
| 222 | تأييد |  |
| 223 | تأييد | علمًا بأن حق التقاضي مكفول لجميع الأفراد في السلطنة بمن فيهم العاملات في المنازل. |
| 224 | تأييد |  |
| 225 | تأييد |  |
| 226 | تأييد |  |
| 227 | تأييد | الوصول إلى العدالة وسبل الإنصاف متاح للعمال الوافدين في السلطنة. |
| 228 | تأييد | تجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل انتهجت منذ فترة ليست بالقصيرة على ابرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الدول المرسلة للعمالة بما يعزز حماية العمال ويضمن حقوقهم. |
| 229 | تأييد | تم بالفعل الغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 157/2020 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب. |
| 230 | تأييد |  |
| 231 | تأييد |  |
| 232 | أحيط بها علما |  |
| 233 | تأييد |  |
| 234 | تأييد |  |
| 235 | تأييد | مع التوضيح بأن المقصود بالعمال المغتربين العمالة الوافدة المتعاقدة لفترة محددة. |
| 236 | تأييد |  |
| 237 | تأييد | تجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل انتهجت منذ فترة ليست بالقصيرة على ابرام مذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للعمالة بما يعزز حماية العمال ويضمن حقوقهم. |
| 238 | تأييد | علمًا بأنه سيتم اعتماد لائحة لعمال المنازل تتضمن كافة حقوقهم. |
| 239 | تأييد | علمًا بأنه تم إلغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 157/2020 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب. |
| 240 | تأييد | علمًا بأنه تم الغاء شهادة عدم الممانعة بموجب القرار رقم 157/2020 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب. |
| 241 | تأييد |  |
| 242 | تأييد | مع التوضيح بأنه سيتم تنظيم أحكام عمال المنازل في لائحة مستقلة. |
| 243 | تأييد | مع التوضيح بأنه سيتم تنظيم أحكام عمال المنازل في لائحة مستقلة. |
| 244 | تأييد | السلطنة تسعى باستمرار لدراسة قوانين العمل بما يكفل إيجاد توازن بين حقوق العمال وأصحاب العمل. |
| 245 | تأييد | مع التوضيح بأن المقصود بالعمال المغتربين العمالة الوافدة المتعاقدة لفترة محددة. |
| 246 | تأييد | مع التوضيح بأن المقصود بالعمال المغتربين العمالة الوافدة المتعاقدة لفترة محددة. |
| 247 | تأييد |  |
| 248 | أحيط بها علما |  |
| 249 | تأييد | أخذًا في الاعتبار التزام السلطنة بتنفيذ قوانينها الوطنية والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها. |
| 250 | تأييد | علما بأن السلطنة انتهجت نظام حماية الأجور من خلال إلزام صاحب العمل بتحويل أجور العمال عبر حساباتهم المصرفية. |
| 251 | تأييد | علمًا بأن القوانين النافذة في السلطنة لا تميز بين العمال الأجانب، كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل انتهجت منذ فترة ليست بالقصيرة على إبرام مذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للعمالة بما يعزز حماية العمال ويضمن حقوقهم. |
| 252 | أحيط بها علما |  |
| 253 | أحيط بها علما | حيث أن حق التحفظ مكفول لكل دولة بما يتوافق مع مصالحها. |
| 254 | أحيط بها علما |  |
| 255 | تأييد |  |
| 256 | أحيط بها علما | أخذًا في الاعتبار المعاملة المساوية للمواطنين في مجال الخدمات التي يتمتع بها أبناء وبنات المرأة العمانية من زوج أجنبي. |
| 257 | تأييد |  |
| 258 | تأييد/ أحيط به علمًا | تأييد التوصية فيما يتصل بالاستمرار في النهوض بمساواة المرأة في جميع مجالات المجتمع. وأحيط علما بباقي التوصية. |
| 259 | أحيط بها علما |  |
| 260 | أحيط بها علما |  |
| 261 | أحيط بها علما |  |
| 262 | أحيط بها علما | أخذًا في الاعتبار المعاملة المساوية للمواطنين في مجال الخدمات التي يتمتع بها أبناء وبنات المرأة العمانية من زوج أجنبي. |
| 263 | أحيط بها علما |  |
| 264 | أحيط بها علما | أخذًا في الاعتبار المعاملة المساوية للمواطنين في مجال الخدمات التي يتمتع بها أبناء وبنات المرأة العمانية من زوج أجنبي. |